

سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني وفقا للدستور الجزائري

The authority of the President of the Republic to dissolve the
National People's Assembly in accordance with the Algerian
constitution



شيتة عبد النور¹

جامعة المنار (تونس)، chitaabdnour44@gmail.com



تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2023/04/18

تاريخ الإرسال: 2023/01/10

ملخص:

يتمتع رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري بدور شرفي وفعلي يتمثل في الصلاحيات الواسعة التي يمتلكها منها ما يمارسها داخل السلطة التنفيذية المتمثلة في تعيين الوزراء والوزراء المنتخبين وإنهاء مهامهم، ومنها ما تتسع إلى البرلمان بغرفتيه كسلطته في تعيين ثلثي أعضاء مجلس الأمة أو ما يعرف بالثلث الرئاسي، وهناك سلطات أخرى يفعلها بغرض التأثير على البرلمان والتحكم فيه من خلال الآليات الدستورية المتاحة له كتفعياله لإجراء الحل الذي يقع على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة وهذا مقابل إثارته المسؤولية السياسية للحكومة.

كلمات مفتاحية: البرلمان، سلطة، الحل، التفوق، رئيس الجمهورية.

Abstract:

The President of the Republic enjoys an honorary and effective role in the Algerian constitution represented in the broad powers that he possesses, including what he exercises within the executive authority, represented in appointing ministers and delegated ministers and terminating their duties, and some of them extend to Parliament in his

two chambers, such as his authority to appoint two-thirds of the members of Parliament, or what is known as the presidential third, and there What he activates for the purpose of influencing and controlling Parliament, such as activating it to conduct the solution, and this is in return for raising the government's political responsibility for the latter.

Keywords: Parliament, authority, solution, supremacy, the president of the republic.

1- المؤلف المرسل: شيتة عبد النور، الإيميل: chitaabdnour44@mail.com

مقدمة :

إن المتمعن في أحكام الدستور يلاحظ أن الحل يقع على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ويتأكد أن المؤسس الدستوري الجزائري منح لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال التشريع التي من خلالها يؤثر بها في البرلمان بطريقة مباشرة كالتشريع بأوامر واعتراضه على القوانين¹والحل البرلماني الذي يعتبر من أهم الأولويات المقررة في الأنظمة الدستورية البرلمانية للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية²، ولذا فهو من أخطر الآليات التي تمتلكها السلطة التنفيذية تجاه مواجهة البرلمان³، فهو بذلك يمتلك مكانة هامة يؤثر بها بطريقة مباشرة عليه، وخلافا لبعض الدول التي أخذت بحل الغرفتين فإننا نجد في الدستور الجزائري أن الحل يرد على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة الذي لايشمله الحل، وتتجلى أهمية الموضوع في اعتبار أن إجراء الحل هو مظهر من مظاهر تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان وهو أداة في تحقيق التوازن في مواجهة إثارة المسؤولية السياسية للحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني أو بسبب رفض هذا الأخير الموافقة على مخطط عمل الحكومة. ويعود الهدف من الدراسة إلى العلاقة التي تربط

كل من البرلمان والسلطة التنفيذية أثناء ممارستهما لصلاحياتهما في إطار ما يعرف بالرقابة المتبادلة بينهما وتأثير رئيس الجمهورية في البرلمان في من خلال تفعيله إجراء الحل الذي يؤدي إلى قصور العمل البرلماني، وعليه فإن أهمية الموضوع والهدف منه تأخذنا إلى طرح الإشكالية التالية مامدى تأثير تفعيل الحل الرئاسي للبرلمان على البرلمان؟ وهل يعتبر إجراء الحل آلية لتحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أم هو إضعاف للعمل البرلماني؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الحل البرلماني (المجلس الشعبي الوطني) والمبحث الثاني نتطرق إلى الإجراءات القانونية للحل وأثره على البرلمان.

2. ماهية الحل البرلماني

سنسلط الضوء على مفهوم الحل وتطوره ثم الإشارة إلى أنواع الحل

1.2 مفهوم حق الحل:

يعد حق حل البرلمان من أخطر الاختصاصات التي منحت للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية كأداة مضادة لما تملكه السلطة التشريعية من اختصاص المسؤولية الوزارية وحق سحب الثقة من الحكومة لأنه من الطبيعي أن يمارس البرلمان أعماله وفقا لما يحدده الدستور في فترة معينة من الزمن، بحيث لا يمكن إنهاء هذه الأعمال للبرلمان إلا بانتهاء المدة المحددة له دستوريا⁴، إلا انه يمنح السلطة التنفيذية هذا الاختصاص، فباستطاعتها أن تقوم بحل البرلمان إذا وجدت الحكومة نفسها واقعة تحت سيطرة البرلمان الأمر الذي لا يخفى علينا هو أنّ لآلية الحل عدة تعريفات مختلفة سوف نتطرق لها في النقطة (1)، وإلى تطوّر هذه الآلية في التجربة الدستورية الجزائرية في النقطة (2).

يعرف الحل بأنه إجراء ينتهي بمقتضاه قبل الأوان وجود جمعية برلمانية أو منتخبة، وتختلف المبادرة بحل البرلمان حسب نوع النظام السياسي السائد، فقد تكون من رئيس الدولة أو من رئيس الحكومة، وقد تكون من رئيس الوزراء، أو من البرلمان بحد ذاته⁵.

وهناك التعريف القانوني الذي يعرف "الحل" على انه ذلك القرار الذي تضع بموجبه السلطة التنفيذية نهايته قبل الأجل الطبيعي له⁶. وله أيضا تعريفات أخرى منها من يعرف الحل على انه الإنهاء الميسر للبرلمان قبل حلول الموعد القانوني الطبيعي المحدد لانتهاه مدته ووكالته عن الشعب⁷.

وعرفه كذلك أساتذة في القانون الدستوري إذ نجد تعريف الدكتور "سليمان الطماوي" بأنه إنهاء نيابة المجلس النيابي إذا كان البرلمان يتشكل من مجلس واحد أو احد المجلسين إذا قام البرلمان على أساس ازدواج المجلسين قبل الميعاد المحدد دستوريا، وتعريف الدكتور "محسن خليل" بأنه إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل نهاية المدة القانونية المقررة لها أي قبل نهاية الفصل التشريعي⁸.

يتضح لنا من خلال هذه التعريفات التي تم التطرق لها أن حق الحل هو إجراء في يد السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية الذي خول له الدستور آلية التأثير في البرلمان عند معارضته لسياسة الحكومة أو محاولة إسقاطها مما يؤدي ذلك إلى شل العمل البرلماني.

2.2 تطور حق حل المجلس الشعبي الوطني:

وبتطلعا على الجانب التاريخي للحل نجد أن نشأته تعود إلى إنجلترا⁹، باعتبارها مهد النظام البرلماني في العالم¹⁰ بصفة عامة وفي البلاد الديمقراطية بصفة خاصة، حيث كان الملك يستعمله دون قيد أو شرط، وظل هذا الحق مستمرا كسند جوهري في النظام البرلماني رغم تطوره خلال سنوات طويلة قد

مضت، إلا انه قد غدا حقا وزاريا، أما من حيث استخدام الحل فإنه تم لأول مرة من قبل وزارة "وليام بث" الذي احتكم إلى الشعب لحسم الخلاف الذي نشب بينه وبين البرلمان وأدى إلى الحل.¹¹

وبالرجوع إلى تطوّر الحل في التجربة الدستورية الجزائرية نجد أنّ حق الحل عرف في أول دستور عرفته الدولة الجزائرية وهو دستور 1963م، حيث نصّت المادة 56 منه على انه: "يوجب التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس.

ولا يمكن اللجوء إلى هذا التصويت عن طريق الاقتراح العمومي إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع "اللائحة"، الجدير بالذكر في هذه المادة هو أنّ المؤسس الدستوري لم يأخذ بالحل الرئاسي بل اعتمد الحل الوجوبي، حيث ربط حجب الثقة بالحل الوجوبي أي بمصادقة أغلبية النواب على لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية.

أما فيما يخص دستور 1976م نجد أنّ المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية دون غيره سلطة الحل والتي تعتبر سلطة شخصية خاصة به، ويلجأ إليها واستعمالها متى دعت الضرورة إلى ذلك، وبمفهوم آخر يمكننا القول أنّ المؤسس الدستوري قد خوّّل لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في الحل، فيمكنه حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له، دون اشتراكه في قرار الحل أحد ماعدا اجتماعه مع الهيئة القيادية للحزب والحكومة من أجل التشاور لإجراء انتخابات لتكوين مجلس جديد في مدة ثلاثة أشهر، ونشير في هذه النقطة إلى أنّ رئيس الجمهورية يلجأ إلى حل المجلس جرّاء حدوث أو نشوب بينه وبين المجلس خلاف، لكن في الواقع العملي لم يحصل هذا بسبب كثرة الأغلبية الرئاسية من الأحزاب الموالية لرئيس الجمهورية.

أما بعد دراستنا لدستور 1989م اتضح لنا انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرّر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، ويحصل هذا بعد استشارته كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، حيث يعتبر إجراء الاستشارة بمثابة إجراء جديد في هذا الدستور، لكن هذه الاستشارة هي مجرد إجراء شكلي، ودليل ذلك أنه ليس لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني متى رأى ذلك مناسباً.¹²

وباستقراءالنص المادة 129 من دستور 1996 اتضح لنا أنّ المؤسس الدستوري لم يضيف أي شيء فقط اكتفى بإضافة هيئة دستورية يعمل على استشارتها رئيس الجمهورية والمتمثلة في رئيس مجلس الأمة كذلك أبقى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 نفس السلطة لرئيس الجمهورية فقط أضاف له استشارة رئيس المجلس الدستوري إلى جانب رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول¹³ ، وهو الأمر نفسه أنت به مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، وبتفحصنا لنص المادة 151 منه التي نصّت على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

تجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين ف أجل أقصاه (03) ثلاثة أشهر وإذا تعدّر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها (03) ثلاثة أشهر بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية".¹⁴

يتّضح من هذه المادة أنّ التعديل الأخير أضاف هيئة دستورية جديدة يقوم رئيس الجمهورية باستثنائها أثناء رغبته في حل المجلس الشعبي الوطني متمثلة في المحكمة الدستورية، كما قام بتمديد الأجل المقررة للانتخابات

التشريعية قبل أوانها من خلال تمديدتها بنفس المدة المحددة بثلاثة أشهر في حالة ما إذا تعدّر إجراءاتها لأي سبب كان بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية"
ووفق ماتم التقدم به إتضح أنّ المؤسس الدستوري اعتمد نفس الأسلوب في حله للبرلمان بداية من أول دستور (1963م) إلى غاية آخر تعديل (دستور 2020م)، كما اتّضح لنا أنّ المؤسس الدستوري أفرد رئيس الجمهورية في تطبيق إجراء الحل، وهذا ما يدل على مكانة وقوة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ومدى قوته في التأثير في كل الهيئات الدستورية من بينها البرلمان.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ للحل البرلماني عدة صور من بينها الحل الرئاسي الذي يتم بناءا على الرغبة الخالصة لرئيس الدولة وفي هذه الحالة يسمى بالحل الرئاسي¹⁵ الذي يعتبر في النظام البرلماني كوسيلة لدفاع رئيس الجمهورية كان أو ملكا عن آرائه التي يعتقد أنّ الشعب يؤيده فيها بواسطة آلية الحل.

والحل الوجوبي هو ذلك الحل الذي لا يتوقف على صدور قرار من جهة معينة لكن يقع تلقائيا وبقوة القانون، ويعد هذا النوع من الحل أداة دستورية بإمكانها إحداث الآثار نفسها التي يرتبها أي إجراء لإنهاء الفترة التشريعية.¹⁶
3. إجراءات الحل وآثاره

إنّ المؤسس الدستوري لم يقم بتحديد شروط موضوعية لسلطة حل المجلس الشعبي الوطني بلاكتمى بالشروط الشكلية والتي هي في حقيقة الأمر لا ترتب أي أثر على صاحب استعمال هذا الحق على عكس أنّ تطبيق سلطة الحل من طرف هذه الأخير (رئيس الجمهورية) حتما سترك آثارا على البرلمان والتي سيتم توضيحها فيما يلي:
1.3 المراحل التي تسبق عملية الحل:

يشرع رئيس الجمهورية في تنفيذ عملية حل المجلس الشعبي الوطني ذلك انطلاقا من الاستشارة إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي المتضمن الحل.

1.1.3 الاستشارة:

إنّ كلمة (La consultation) أتى بها المؤسس الفرنسي واعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري وخولها لرئيس الجمهورية بمناسبة إقراره حل المجلس الشعبي الوطني¹⁷، ويقصد بالاستشارة هنا ذلك التشاور الذي يعد من ضمن المجاملات السياسية الغرض منها احترام وتقدير رأي بعض رؤساء المؤسسات الدستورية التي قد تكون غرقتي البرلمان أو رئيس إحداها أو كليهما، أو رئيس مجلس الوزراء أو مجلس الدولة¹⁸، أو رئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.¹⁹

ففي التجربة الدستورية الجزائرية نجد نص المادة 163 من الدستور 1976 نص على انه لرئيس الجمهورية أن يقرر اجتماعا يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات مسبقة، مما يتضح لنا من خلال هذه المادة أن الغرض من هذا الاجتماع هو التشاور أو استشارة كل من قيادة حزب جبهة التحرير والحكومة حول حل المجلس الشعبي الوطني.

ونجد نص المادة 120 من دستور 1989 على انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أدائها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، وتضمن دستور 1996 المعدّل بموجب المادة 13 من القانون رقم 18-19 في نص مادته 129 على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني"، ونسب مجلس الأمة والوزير الأول، وهو ما يمكن اعتباره ضمانا دستورية لحماية السلطة التشريعية²⁰، كما أضاف المؤسس الدستوري

لرئيس الجمهورية هيئة دستورية جديدة يمكنه استشارتها تتمثل في رئيس المجلس الدستوري، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من التعديل 2016 بقولها: "يمكن لرئيس الجمهورية بعد ... استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول"، والأمر هو كذلك بالنسبة إلى التعديل الأخير لسنة 2020، حيث أضاف المؤسس الدستوري هيئة دستورية جديدة تتمثل في استشارة المحكمة الدستورية وفي هذا الصدد نجد المادة 151 من التعديل الأخير تنص على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية ... بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية ..."، ونشير إلى أن هذه الأخيرة هي هيئة حديثة في النظام الدستوري الجزائري على عكس ما هو معمول به في الدستور التونسي والمغربي.

وبتمحيصنا لأحكام الدستور يتضح لنا أنّ المؤسس الدستوري خوّل لرئيس الجمهورية استشارة رؤساء المؤسسات الدستورية لكن في الحقيقة هو من يقوم بتعيين أغلبيتهم وبالتالي لا يمكننا تصوّر هذه الأخيرة تنكر قرار الحل، والأمر الغريب الذي يمكننا الإشارة إليه هو كيف خوّل المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني بمناسبة حل مجلسه، مع العلم أنه غير ملزم برأيه، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكننا توقع رفض رئيس المجلس الشعبي الوطني قرار الحل من طرف رئيس الجمهورية مادام أنّ مصيره مرتبط بمصير المجلس، وبالرجوع إلى الجانب العملي نجد أنّ رئيس المجلس الشعبي الوطني كغيره من رؤساء الهيئات التي يستشيرها رئيس الجمهورية وبدون شك أنهم يوافقون على رأي رئيس الجمهورية وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي: هل إجراء الاستشارة هو إجراء إلزامي لرئيس الجمهورية أم شكلي؟

إنّ استشارة رئيس الجمهورية للهيئات الدستورية في موضوع حل البرلمان ما هي إلا بمثابة إجراء شكلي حيث أنها لا تؤثر على إدارته وقراره،

وهذا لعدم مسؤوليته أمام البرلمان، وبالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أنّ المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية التقيّد بإجراء الاستشارة قبل قيامه بحل المجلس الشعبي الوطني، وفي المقابل لم يحدّد أي نص صريح يجبره على الأخذ بتلك الاستشارة، وهذا ما يثبت انعدام القيمة القانونية للاستشارة فهي إذن لا تؤثر على رغبته في الحل.

وحسب رأيينا إن عدم تقيّد رئيس الجمهورية بهذه الاستشارة فهي في هذه الحالة يعتبر قرار الحل إجراء غير دستوري، لذلك يجب التقيّد بها وعدم الالتزام بها فقط من أجل إضفاء الطابع القانوني للحل وتوفير الستار لرئيس الجمهورية حتى لا يتم اتهامه بالمتسبب والمتسلط وعدم إصداره لقرار الحل بصفة تعسفية، وبالرجوع إلى الواقع الذي أكدته التجربة الدستورية الجزائرية هو انه قد تم اللجوء إلى حق الحل للمجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992 دون مراعاة الإجراءات والأشكال المنصوص عليها دستوريا، حيث لجأ رئيس الجمهورية آنذاك إلى حل المجلس الشعبي الوطني في ظروف غامضة دون أن يقوم باستشارة رئيسه، ودون علم رئيس الحكومة، ولو أنّ الأخير لم يتحدّث عن الموضوع، فإن رئيس المجلس الشعبي الوطني اعترف بسرعة أنه لم يعط رأيه في إجراء الحل.²¹

وعليه من خلال ماتقدم يمكننا القول أنّ الاستشارة تكتسي طابع استدلالي فقط، حيث يأخذ بها رئيس الجمهورية وقد يتركها، فهي إلزامية من حيث طلبها واختيارية من حيث الأخذ بها²² هذا ما يدل على أنّ الآراء الصادرة من الجهات المستشارة لا تتمتع بأي قوة إلزامية تجاه رئيس الجمهورية.

2.1.3 المرسوم الرئاسي المضمنحل المجلس الشعبي الوطني:

تقوم بعض دساتير الدول البرلمانية بعدم تحديد أسباب الحل، وتترك ذلك لتقدير السلطة التنفيذية، حيث يرى بعض الفقه أنّ سكوت الدستور عن بيان سبب الحل لا يعني أنه لا توجد أسباب للحل، ذلك أنّ أسباب الحل قد ترد في

الأعمال التحضيرية للدستور، على اعتبار أنّ هذه الأسباب تكون لصيقة بالنظام الدستوري القائم²³، وعليه السبب قد يكون ضمنيا أو صريحا.

ويقصد بالتسبيب الضمني أنّ المؤسس الدستوري لم يبيّن ولم يذكر الأسباب التي دعت به إلى الحل، ولكنها تفهم وتستنتج ضمنيا من قرار الحل، كأن يقرر النص الدستوري قاعدة تقول بعدم جواز حل المجلس النيابي للمرة الثانية، ولنفس السبب الذي سبق وأن حُلّ من أجله، أو عدم جواز حل المجلس لذات السبب مرتين، ومعنى هذا أنه متى أقرّ الدستور عدم الحل مرتين لنفس السبب فإنه يلزم رئيس الجمهورية بضرورة ذكر السبب الأول لحل هذا المجلس الذي لم يذكر فيه سبب الحل، لأنه من الممكن معرفة السبب الثاني إن كان مجرد تكرار للسبب الأول للحل أم مختلفا عنه.

ومن بين الدساتير التي لجأت إلى هذا الاتجاه نجد الدستور المصري لسنة 1923 في مادته 88 كذلك نجد دستور المملكة الأردنية الصادر عام 1952 الذي نص في مادته على أنه "إذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه"²⁴.

وقد يكون التسبيب صريحا في حالة وجود نص في الدستور يلزم السلطة التنفيذية بأنه يتضمن مرسوم الحل الأسباب والدوافع التي أدت إلى الحل، حتى يمكن الرأي العام من الحكم على مدى رعية هذا الحل، ومن الدساتير التي نصت صراحة على الالتزام الصريح بتسبيب قرار الحل نجد الدستور الكويتي الصادر 1962 في مادته 107 التي جاء فيها للأمر أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل²⁵.

أما بخصوص الدستور الجزائري نجد أنّ المؤسس الدستوري لم يلزم رئيس الجمهورية بتسبيب قرار حل المجلس الشعبي الوطني في المضمون المرسوم الرئاسي بغض النظر عن حالتي رفض التصويت بالثقة للحكومة والتصويت على ملتمس الرقابة ففيها حالتان تحدّدان ضمنيا مناسبة حل المجلس

الشعبي الوطني، كما نشير إلى انه تبقى الحالات الأخرى غامضة نظرا لعدم تسبيب مرسومها.

ويمكننا القول أنّ المؤسس الدستوري لم يضع جزاءً مباشراً لمخالفة رئيس الجمهورية لبعض الإجراءات الشكلية قبل إقرار حل البرلمان، وهل هذا يبطل قرار الحل أم لا؟ كما لم يترك مجالا للطعن في قرار الحل أمام أي جهة كانت، مما يدل على الطابع الانفرادي الشخصي لحل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، وهو يكون وسيلة التوازن التي تنشدها والنظام البرلماني.²⁶

2.3 آثار حل المجلس الشعبي الوطني على البرلمان:

قد يؤثر قرار حل المجلس الشعبي الوطني على البرلمان المساس بالجانب العضوي والوظيفي لغرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) كما يؤدي إلى صدور قرار إجراء انتخابات مسبقة قبل أوانها

1.2.3 تأثير حل المجلس الشعبي الوطني على الجانب العضوي والوظيفي لغرفتي البرلمان:

إنّ تنفيذ قرار حل المجلس الشعبي الوطني يترتب عنه فقدان صفته، إذ أنه وبمجرد صدور قرار الحل يعد وكأنه لم يكن وبذلك يفقد نوابه صفتهم النيابية مما يترتب عنه عدم قيام المجلس بعقد اجتماعات أو إصدار أي قرارات مهما كانت طبيعتها، ويعد صدور قرار الحل بمثابة تمهيد لانتخاب مجلس نيابي جديد خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر، هذا ما تضمنه نص المادة 108 من التعديل الأخير لسنة 2020، وفي ذات السياق فإن الفترة التشريعية تبدأ وجوبا²⁷ في المرسوم الخامس عشر (15) يوم من تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج²⁸، ما يدل على أن المؤسس الدستوري قد أخذ بنظرية الموت المدني للبرلمان المنحل والذي يترتب عليه الإخفاء الكامل للمجلس المنحل، وبذلك فقدانه لصفة النيابية وما ينجر عن ذلك من اجتماعات تعقد لممارسة الوظيفة التشريعية والرقابية له وبالنتيجة فقدان النواب لصيانتهم وامتيازاتهم البرلمانية،

وهذا يدل على الأخذ بنظرية الموت الحكمي الذي يترتب عليه أن البرلمان لا يفقد صفته التمثيلية إلا بانتخاب برلمان جديد الهدف منه تفادي حدوث فراغ دستوري يؤدي إلى انهيار دستوري.²⁹

أما بالنسبة لوظيفة أو لسلطة البرلمان خلال الفترة ما بعد قرار الحل وقبل إجراء الانتخابات الجديدة هنا وجب علينا طرح التساؤل المتمثل في مآل الوظائف البرلمانية قبل وبعد صدور قرار الحل؟

إن مصير الأعمال المطروحة أمام المجلس الشعبي الوطني قبل حله غير واضح، فيرى البعض أن هذه الأعمال سوف يتم سقوطها بمجرد حل المجلس إذ أن كل المشاريع والاقتراحات تصبح غير موجودة باستثناء إذا ما تم الفصل فيها واستئناف دراستها.³⁰

أما من جانبنا ففى أنه ينبغي النظر في ما مدى صحة الأعمال والاختصاصات التي باشرها البرلمان المنحل قبل أن ينحل، فهنا ينبغي استخلاص ما مدى مشروعيتها، فإذا كانت تصرفاته تتسم بالمشروعية فإنها تبقى سارية المفعول بالرغم من حل البرلمان، أما إذا كانت هذه الأعمال تتصف باللامشروعية بعد إخضاعها لرقابة المطابقة فإنها تلغى ولا ترتب أي أثر.³¹

أما بالنسبة للأعمال المطروحة على المجلس الشعبي الوطني بعد الحل فإن هذا الأخير قد يعتبر كل مهامه وصلاحياته غير قانونية بما في ذلك فقدان الشرعية الدستورية على مختلف وظائفه إلى أن يتم انتخاب مجلس شعبي وطني جدير للقيام بهذه الوظائف دون أي إشكال.

كما نشير إلى أنه هناك جملة من الوظائف البرلمانية التي تتسم بالاستمرارية ويطفو عليها صفة المشروعية كتعديل الدستور والنصوص التشريعية في حالة ما إذا تم التصويت عليها قبل صدور قرار الحل، أي تم إقرارها قبل الحل، أما إذا تم صدور قرار الحل قبل التصويت عليها فإنها تبقى

ناقصة أو قاصرة وبالتالي فهي محجوزة إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد الذي له السلطة الكاملة في استكمال هذا الإجراء من عدمه.
أما بالنسبة لمجلس الأمة وجب علينا طرح التساؤل المتعلق بما مدى تأثير المجلس الشعبي الوطني بمجلس الأمة ؟

بعد إطلاعنا على الجانب الوظيفي لكل من غرفة البرلمان والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الدستور اتضح لنا أنه هناك علاقة تربطهم في هذا المجال وبالتالي فإن حل المجلس الشعبي الوطني يؤثر على الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الذي تم استحداثه بموجب دستور 1996 بسبب الأوضاع السياسية الصعبة التي مرت بها الجزائر عندما تقرر حل المجلس الشعبي الوطني والذي تزامن مع استقالة الشاذلي بن جديد، حيث كانت تهدف من إنشائه إلى سد الفراغ المؤسساتي وحالة الشغور.

ونشير إلى أن إجراء الحل قد أقرته الدساتير المعاصرة كآلية في يد السلطة التنفيذية لمواجهة إثارة المسؤولية السياسية للحكومة من طرف المجلس النيابي الذي خوله الدستور استعمال هذه الأخيرة كأداة لتحقيق التوازن بينهما³²، لكن في الواقع هو تأثير وتحكم في السلطة التشريعية عن طريق حل المجلس الشعبي الوطني ويمكننا من خلال أحكام الدستور المتعلقة باختصاصات مجلس الأمة استخلاص أن مجلس الأمة لا يمكنه إثارة المسؤولية السياسية للحكومة التي هي من اختصاصات المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي لا يمكن استعمال حق الحل على مجلس الأمة، ولا يكون هناك تأثير لحل المجلس الشعبي الوطني على المدة النيابية لمجلس الأمة أو على فقدان الحصانة البرلمانية لأعضائه³³ هذا من جهة، لكن من الجانب الوظيفي نجد حل المجلس الشعبي الوطني له أثر على مجلس الأمة في مجال التشريع، وبالرجوع إلى الفقرة 03 من المادة 145 من التعديل الأخير لسنة 2020 تنص على أنه "تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، تنافس كل غرفة النص الذي صوتت

عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه"، فمن خلال هذه الفقرة يبرز أثر حل المجلس الشعبي الوطني، ففي حالة حل المجلس واستنادا إلى الفقرة السابقة لا يمكن للحكومة أن تعرض على المجلس الشعبي الوطني الذي صوت عليه مجلس الأمة في حالة حله، كما لا يمكن للحكومة أن تعرض على المجلس الشعبي الوطني النص الذي صوت عليه مجلس الأمة في حالة حله، كما لا يمكن أيضا للحكومة أن تعرض على مجلس الأمة مباشرة النص دون أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني.

2.2.3 إقرار انتخابات تشريعية قبل أوانها:

لقد نصت كل من المادة 129 من دستور 1996 والفقرة الأولى من المادة 147 من التعديل 2016 والفقرة الأولى من نص المادة 152 من التعديل الأخير لسنة 2020 جد أنّ المؤسس الدستوري خوّل لرئيس الجمهورية إمكانية إقراره إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها مع احتفاظه في ذلك على نفس الإجراءات المقررة لإجراء حل المجلس الشعبي الوطني والمتعلقة بالاستشارة وإصدار المرسوم الرئاسي³⁴ وفي أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة في حالة ما إذا تعدّر ذلك³⁵، لكن ما لاحظناه هو أن إجراء حل المجلس الشعبي الوطني نوع من الوضوح على عكس إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، حيث هذه الأخيرة إلتمسنا فيها نوع من الغموض وذلك باهتمام الفقه أكثر بإجراء حل المجلس الشعبي الوطني دون إجراء تنظيما انتخابات تشريعية مسبقة الذي يتم التلميح إليه فقط وكأنه إجراء بسيط بالرغم من أنه إجراء يؤدي نفس النتيجة التي يؤديها إجراء حل المجلس الشعبي الوطني، كما نشير إلى أن قرار انتخابات تشريعية مسبقة قبل أوانها تهدف إلى قبر وإعدام المجلس وإنهاء العهدة النيابية للنواب المنصوص عليها في الدستور³⁶، ومن هذا المنظور نرى أنّ هذا الحل غير مباشر وبالتالي فهو حل ضمني.

وبعد قيامنا بمقارنة بسيطة بين إجراء حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها تبين لنا أنه هناك عامل مشترك بينهما يتمثل في الحل إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط تتمثل في أنّ إجراء الحل المباشر بمجرّد صدور مرسوم من طرف رئيس الجمهورية يتوقف عن ممارسة اختصاصاته الدستورية، في حين نجد أنّ المجلس الذي تجرى بشأنه الانتخابات المسبقة يبقى قائما إلى غاية تشكيل مجلس جديد، وهو نفس الأمر الذي تكلم عنه الأستاذ "سعيد بوشعير" حيث قال في سياق كلامه: "الحل يختلف عن تقرير إجراء انتخابات مسبقة من حيث أنّ المجلس يتوقف عن ممارسة مهامه واتخاذ قرار الحل، في حين أنه يستمر في أداء مهامه في حالة الانتخابات المسبقة إلى حين انتخاب المجلس الجديد.³⁷

كما استخلصنا من إجراء انتخابات تشريعية مسبقة أنها تهدف إلى تشكيل مجلس جديد يتمتع بأغلبية برلمانية جديدة على عكس الحل المباشر الذي بإمكانه السماح لنواب المجلس المنحل إعادة الترشح متى حازوا على الأصوات التي تؤهلها لذلك، لأنه وبمجرّد صدور مرسوم الحل ينحل المجلس الشعبي الوطني للمجلس وتبقى الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس جديد³⁸ وفي المقابل لاحظنا أنّ إجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها تهدف إلى تشكيل مجلس جديد دون احتمال أن يكون من نفس الأغلبية طالما أنها لاتزال تباشر مهامها لأن المجلس الذي يجري في شأنه انتخابات تشريعية مسبقة يبقى قائما إلى غاية انتخاب مجلس جديد، وهذا ما يكون بمثابة حاجز يمنع النواب من الترشح.

وباستقراءنا لنص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصّت على: "... أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ..." وتحليلها تبادر إلى أذهاننا تساؤل في غاية الأهمية وجب علينا طرحه، هل إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها له تأثير على مجلس الأمة؟

إنّ تنظيم إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها هو ليس بإجراء جديد أتى به التعديل الدستوري لسنة 1996، بل تضمنه دستور 1989 الذي خوّّل فيه المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بهذه الصلاحية إلى جانب تمتعه بإجراء الحل³⁹، ونشير إلى أنّ هذا الإجراء في دستور 1989 قد جاء في محله كون أن تركيبة السلطة التشريعية تتكون من مجلس واحد والمتمثل في المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي تطبيق إجراء انتخابات تشريعي مسبقة وتطبيق إجراء حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية هو إجراء دستوري لا يثير أي إشكال أو غموض، لكن بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 1996 هنا نجد الأمر مختلف على أساس أنه تم اعتماد نظام الغرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة غير القابل للحل أثناء تطبيق إجراء الحل المباشر، الذي نص عليه المؤسس الدستوري في طرحه على أنه محل الحل هو المجلس الشعبي الوطني دون ذكره لمجلس الأمة وهذا ما يستبعده عن الحل المباشر من أجل استمرارية الدولة وتفادي الفراغ المؤسساتي الذي عايشته الجزائر سنة 1992 إثر الشغور المزدوج لكل من مؤسسة رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني الذي أدخل الدولة في مرحلة انتقالية⁴⁰. وهو نفس الأمر الذي أبقى عليه المؤسس الدستوري المتمثل في اعتماد نظام المجلسين، وهذا ما نصّت عليه المادة 112 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 114 من التعديل الأخير لسنة 2020.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بعد مقارنتنا للحل المباشر وإجراء الانتخابات التشريعية المسبقة اتضح لنا أنّ الحل المباشر له تأثير على المجلس الشعبي الوطني، دون مجلس الأمة، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية السابقة لأوانها فهنا يبقى المجلس المراد حله عن طريق هذه الانتخابات المسبقة يبقى قائما إلى غاية انتخاب مجلس جديد، وبالرجوع إلى مدلول الانتخابات التشريعية المسبقة نجدها تشمل كل نواب المجلس الشعبي الوطني، وكذلك الثلثين من أعضاء

مجلس الأمة 3/2 المنتخبين باستثناء الثلث 3/1 الرئاسي المعين من طرف رئيس الجمهورية، وبالرجوع إلى الدستور يمكننا القول أنه خول لرئيس الجمهورية أن يقرّر إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بالرغم من أنه لم يتم من خلالها تحديد استهداف أي مجلس من المجلسين، وباستقراءنا للقانون العضوي رقم 10/16 في نص المادة 85 منه وضحت أنه كل من الحل وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة تقتصر على المجلس الشعبي الوطني فقط، دون مجلس الأمة، لأن نص هذه المادة ورد في الفصل الخاص بالأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ولا نجد مثل هذا النص في قانون الانتخابات في الفصل المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مصطلح الانتخابات التشريعية هو مصطلح واسع لا يقتصر فقط على نواب المجلس الشعبي الوطني وإنما يمتد إلى أعضاء مجلس الأمة المنتخبين فقط.

الأمر الذي توصلنا إليه أنه لا يوجد مانع دستوري أو قانوني يمنع رئيس الجمهورية من الحل غير المباشر لمجلس الأمة عن طريق تطبيقه إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، وهذا ما يمنح لرئيس الجمهورية سلطة في تطبيقه إجراء الحل، وهذا ما ينعكس سلبا على أساس أن مجلس الأمة لا يتأثر بالحل المباشر المنفذ من طرف رئيس الجمهورية وهذا عكس ما يحصل عند إقراره للانتخابات التشريعية المسبقة.

4. خاتمة:

وعليه من خلال ما تم التوصل إليه من خلال هذا البحث أن المؤسس الدستوري خوّل لرئيس الجمهورية آليات وصلاحيات استطاع من خلالها أن يحوز على صفة الممثل الأول والفعلي للشعب على حساب البرلمان الذي أصبح دوره مهمّشا، وهذا ما أثبتته الواقع العملي ودليل ذلك هو إمكانية رئيس الجمهورية من تجاوز البرلمان عن طريق لجوئه إلى الإدارة الشعبية مباشرة،

كما يمكن له التأثير عليه عن طريق آلية الحل، وهذا ما أدى إلى قصور البرلمان في أداء دوره التمثيلي للشعب؛ والأمر الذي زاد من مكانة وهيمنة رئيس الجمهورية على البرلمان يتمثل في الأغلبية الموالية لرئيس الجمهورية إضافة إلى ضعف البنية الداخلية للبرلمان بسبب عدا تكوين النواب في مجال القانون. الهوامش:

- 1- أنظر المادة 149 من التعديل الأخير لسنة 2020
- 2- سمير داود سلمان، محدّدات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص 07.
- 3- دويدي عائشة، حل البرلمان فقرتي الجزائر، دراسة مقارنة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج 3، ع 2، (ديسمبر 2019)، 53.
- 4- جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان فقرة النظم الدستورية، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، 2013، ص 58.
- 5- رائد ناجي، حق حل البرلمان فقرة الأنظمة المقارنة، ط 1، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2012، ص. 33.
- 6- رائد ناجي، حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة، مرجع سابق، ص. 32.
- 7- علي مجيد المكيلى، القيود الدستورية على حل البرلمان، ب ط، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017.
- 8- جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 59.
- 9- عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلة وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 11، ماي 2007، ص. 66.
- 10- بشير علي محمد باز، حق المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجديدة للنشر والتوزيع، د ط، 2004، ص. 46.

- 11- عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلة وموجبات الضمان، مرجع سابق، ص 66.
- 12- تنص المادة 120 من دستور 1989 على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة. وتجري هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".
- 13- انظر المادة 147 من التعديل 03/2016، المادة 12.
- 14- تنص المادة 2 الفقرة 02 من دستور فرنسا لسنة 1958 المعدل في سنة 2008 على انه "يتم إجراء انتخابات عامة خلال مدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تزيد عن أربعين يوما بعد حل الجمعية الوطنية".
- 15- علي يونس شكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، دار الهندسية، القاهرة، ط 1، 2010، ص 225.
- 16- أومايوسف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص 198.
- 17- عبد الله بوقفة، تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، طبعة مزيده ومنقحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 224.
- 18- زيد بدر فراج، القيود الواردة على حق رئيس الدولة في حل المجلس النيابي -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 77.
- 19- انظر المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 20- مرزوقي عبد الحليم، حق الحل فقرة ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 153.
- 21- منصوري محمد لعروسي، الضمانات الواردة على الحل الرئاسي للبرلمان في الدساتير المغاربية، جامعة باجي مختار، عنابة، إيليزي، الجزائر، ع 1، 2016، ص 43.
- 22- رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل الدستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 81.

- 23- بالجيلالي خالد، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، دراسة مقارنة مع الدستور الفرنسي والمصري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 195.
- 24- جهاد زهير ديب الحزازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 208-209، فقرة 03.
- 25- بالجيلالي خالد، مرجع سابق، ص 195.
- 26- مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 187.
- 27- تنص المادة 133 من التعديل 2020 على "تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) من تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج تحت رئاسة أكبر النواب سنا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم".
- 28- وهو الأمر الذي حافظ عليه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 وهو مطابق للتعديل الدستوري لسنة 2016 باستثناء تغيير الهيئة معلنة النتائج والمتمثلة في المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري إضافة إلى تغيير المدة التي كانت قبل تعديل 2016 مقدرة ب 10 أيام.
- 29- بن سماعيل بوعلام، عبد الرحمان بن جيلالي، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019، ص 177.
- 30- سي موسى حمزة، السلطة البرلمانية في تعديل الدستور والقيود الواردة عليه، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 228.
- 31- سي موسى حمزة، السلطة البرلمانية في تعديل الدستور والقيود الواردة عليه، نس المرجع السابق، ص 229.
- 32- عبد الرحمن بن جيلالي، بن سماعيل بوعلام، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2016، مرجع سابق، ص 177.

- 33- عبد الرحمن بن جيلالي، بن سماعيل بوعلام، المرجع نسه، ص 177.
- 34- تشمل الاستمارة كما أشرنا سابقا إلى كل رؤساء المؤسسات الدستورية المتمثلة في رؤساء غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية التي تصمها التعديل الأخير لسنة 2020، كما تشمل الاستشارة الوزير الغول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- 35- انظر: الفقرة 02 من نص المادة 152 من التعديل.
- 36- تنص المادة 01/122 من التعديل الأخير لسنة 2020 على انه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها خمس سنوات.
- 37- سعيد بوشقير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية (طبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ج 3، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 248.
- 38- انظر الفقرة 02 من نص المادة 108 من التعديل الأخير لسنة 2020.
- 39- انظر: المادة 120 من دستور 1989 على انه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو أنها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة".
- 40- انظر: الرسوم الرئاسي رقم 01/92 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق لـ: 04 جانفي 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر ع 02 الصادر فقرة 08 يناير 1992، ص 69.

5. قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

إ- الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.
5. التعديل الدستور لسنة 2016.
6. التعديل الدستور لسنة 2020.

7. دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.

II- المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 01/92 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق
لـ: 04 جانفي 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر ع 02 الصادر
في 08 يناير 1992.

ثانيا: الكتب

1. الحبيب خضر، الوجيز في شرح الدستور، مجمع الأطرش للنشر والتوزيع للكاتب
المختص ط 1، تونس، 2017
2. بشير علي محمد باز، حق المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجديدة للنشر
والتوزيع، د ط، 2004
3. جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان فقرة النظم الدستورية، دراسة مقارنة،
ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، 2013
4. رائد ناجي، حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة، ط 1، دار الكتاب العربي،
الجزائر، 2012
5. زيد بدر فراج، القيود الواردة على حق رئيس الدولة في حل المجلس النيابي –
دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، مصر، 1987
6. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية (طبيعة نظام الحكم في
ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ج 3، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية،
2013
7. سمير داود سلمان، محدّدات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت،
المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019
8. عبد الله بوقفة، تنظيم السلطة ففري النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة،
طبعة مزيدة ومنقحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005
9. علي مجيد المكيلي، القيود الدستورية على حل البرلمان، ب ط، المركز العربي
للنشر والتوزيع، 2017

10. علي يونس شكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، دار الهندسية، القاهرة، ط 1، 2010

ثالثا: المقالات

1. بن سماعيل بوعلام، عبد الرحمان بن جيلالي، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019.

2. دويدي عائشة، حل البرلمان في الجزائر، دراسة مقارنة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج 3، ع 2، (ديسمبر 2019).

3. عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلة وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 11، ماي 2007

4. منصوري محمد لعروسي، الصمانات الواردة على الحل الرئاسي للبرلمان في الدساتير المغربية، جامعة باجي مختار، عنابة، إيليزي، الجزائر، ع 1، 2016

رابعا: رسائل الدكتوراه والماجستير

I- رسائل الدكتوراه:

1. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

2. سي موسى حمزة، السلطة البرلمانية في تعديل الدستور والقيود الواردة عليه، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

3. مرزوقي عبد الحليم، حق الحل فقرة ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014

II- رسائل الماجستير:

1. بالحيلاي خالد، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، دراسة مقارنة مع الدستورين الفرنسي والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
2. رداة نور الذين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل الدستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005-2006